

حميد مجيد وقولهم علما كيف نسلم عليك اشاروا به الى
 السلام عليه في التشهد كما قاله الشافعي وغيره ويدل له
 خبر مسلم امرنا الله ان نسلم عليك فكيف يصلي عليك فسكت
 صلى الله عليه ولم حتى تمنينا اننا لم نسأله ثم قال
 صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 الحديث وزاد في اخره والسلام كما قد علمتم ايمن العلم
 ويروي من التعليم لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 التشهد كما يعلمهم السورة **وصح** ان رجلا قال يا رسول الله
 اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف يصلي عليك اذا
 نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك صليت
 صلى الله عليه وسلم حتى اجبت ان الرجل لم يسأله فقال
 اذا التتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامين
 وعلى آل محمد الحديث لا يقال تفرد به ابن اسحق ومسلم لم
 يخرج له الا في المتابعات لا في الامة وثقوه
 وانما هو مدلس فقط وقد رالت عليه التدليس يتم فيه
 فيه بالتحدث فما تضح ان ذلك خرج مخرج البيان الامر
 الوارد في الآية وبوافقه قوله قولوا فانها صيغة امر
 وهو للوجوب وما صح عن ابن مسعود يشهد الرجل في الصلاة
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه فهذا
الترتيب منه لا يكون من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع
وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته

فقال لم

فقال عجل هذا لم تحمد الله ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغير اذا صلي احدكم
 فليبدأ بحميد ربه والتسليم عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وحمل البداءة بالتحمد والتسليم
 على الله جلوس التشهد وهذا كله اتضح قول الشافعي
 رضي الله عنه بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة لما علمت من انه صح عنه صلى الله عليه وسلم
 الامر بها فيه ومن انه صح عن ابن مسعود يقين بحملها
 وهو بين التشهد والدعاء فكان القول بوجوبها كذلك
 الذي ذهب اليه الشافعي هو الحق الموافق لفرع السنة
 ولقواعد الأصوليين ويدل ايضا حديث صحيحه كثير
 استوعبتها في شرحي الارشاد والباب مع بيان الرد والافق
 على من شتم على الشافعي وبيان ان الشافعي لم يشهد قال
 به قبله جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وجابر
 وابي مسعود البصري وغيرهم والتابعين كالشعبي والباقر
 وغيرهم كما سقى ابن راهويه واحمد لما لك قول موافق
 للشافعي وحجة جماعة من اصحابه بل قال شيخ الاسلام
 خاتمة الحفاظ ابن حجر لم اري احدا من الصحابة والتابعين
 التفرع بغير الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي
 مع اشعار بان يغيره كان قابلا بالوجوب انتهى فزعم
 ان الشافعي شذوا انه ظاهري في ذلك فحق الامصار مجرد